[490] يدل عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد (6) 3 - باب جواز التوكي على احدى الرجلين من طول القيام، وحكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة (7138) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى، الحديث. (7139) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل ا سبحانه (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى 9 (1). (7140) 3 - علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، مثله، إلا أنه قال: كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورم (1).

_____ (6) يأتي ما يدل عليه في الباب 10 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 16 من أبواب الركوع وفي الباب 45 من ابواب الجماعة. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 422 / 10. 2 - الكافي 2: 77 / 6. (1) طه 20: 1، 2. 3 - تفسير القمي 2: 57. (1) في نسخة ترم (هامش المخطوط)، وفي المصدر: تورمت وهما أنسب للسياق والمعنى مما في المتن. (*) _____